

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تسجيل وقيّد ملخص النظام الأساسي
لهيئة (لامع) بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى ملخص النظام الأساسي لهيئة (لامع)، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة (لامع)، وعلى عرض مدير إدارة تمكين الشباب،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تسجّل هيئة (لامع) وقيّد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيّد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٠٢٢/٠٧).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة (لامع)

- ١- حسن صالح ضيف.
- ٢- الشبيخة ضوى بنت خالد آل خليفة.
- ٣- خالد علي القحطاني .
- ٤- روان نجيب توفريقي.
- ٥- سعود يوسف الحدي.
- ٦- سعيدة محمد الجودر.
- ٧- فاطمة علي أحمد.
- ٨- فاطمة مسعود البستكي.
- ٩- نارين أحمد آغا.
- ١٠- محمد طارق كمال.

ملخص النظام الأساسي لهيئة (لامع)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٢، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٠٢٢/٠٧) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

تعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- إيجاد صفوف قيادية جديدة من الشباب والارتقاء بمستوى أدائهم.
- ٢- الاهتمام بالنخبة المميّزة من شباب المملكة.
- ٣- تحفيز النخبة المميّزة من الشباب لأقرانهم الآخرين للتمييز.
- ٤- تنفيذ فعاليات وأنشطة تتوافق مع توجهات برنامج لامع للخريجين.
- ٥- تمكين الخريجين لإدارة المشروع الوطني (لامع) مستقبلاً.
- ٦- المشاركة في الفعاليات ذات المسؤولية المجتمعية وغيرها من الفعاليات المهمة في المملكة.
- ٧- بناء شبكة تواصل فعّال بين جميع خريجي برنامج لامع.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي: عضو عامل. ويُن النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحَصُّل عليها، كما أوضح النظام إجراءات كَسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء. كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية. وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّنًا من (٧) أعضاء بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين

أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تُتفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة. كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.